الحاضرة 12

فقة العبادات 2

أعمال الحج :

1- أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة " يوم التروية " :

يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بذلك لأنه كانوا يرتوون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة .

والمستحب لمن كان بمكة حلالاً من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم ، أو من كان مقيماً بمكة من أهلها أو من غيرهم ، أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى ، ومن حيث أحرم من مكة جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " ، وإن أحرم خارجاً منها من الحرم جاز ، وكذلك إن أحرم من الحل جاز له ذلك على الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظيف وعلى الرجل أن يتجرد من المخيط ويطوف سبعاً ويصلي ركعتين ثم يحرم عقبيهما ، والأصح ألا طواف عليه عقب إحرامه ،

لقول عائشة رضي الله عنها : " فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجهم " ، ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه .

فالمستحب أن يخرج محرماً من مكة يوم التروية ، فيصلي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي الصلوات الخمس : " الظهر إلى فجر يوم عرفة " ، ويسن له المبيت بها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

وإن صادف يوم التروية يوم جمعة فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يخرج حتى يصليها ، لأن الجمعة فرض والخروج إلى منى في ذلك الوقت ليس فرض .

تنبيه : بالنسبة لكيفية الصلاة أيام منى ويوم عرفة وليلة مزدلفة ، فإنها تقصر وتجمع ، سواء أكان الحاج مسافراً أم مكياً ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً ، ويقصر أهل مكة وغير مكة ، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى ، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى ، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ، ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة ، وأما بحجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلاً خارج مكة ، وهناك كان يصلي بأصحابه ، ثم لما خرج إلى عرفة ومنى خرج معهم أهل مكة وغيرهم ، ولما رجع من عرفة رجعوا معه ، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه ، ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر .

2- أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة " يوم عرفة " :

إذا طلعت الشمس من يوم عرفة ، سار من منى إلى عرفة ، ويستحب أن يقيم بنمرة حتى تزول الشمس ، ونمرة موضع بعرفة ، فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة ، ويفتتحها بالتكبير يعلم الناس فيها مناسكهم من

الوقوف ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك ؛ من الحلق والنحر ، فإذا فرغ من خطبته نزل وصلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً – كما نوهنا سابقاً – ، بأذان للأولى وإقامتين ؛ لكل صلاة إقامة ، لحديث جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ،

فخطب الناس وقال : " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في نسائكم ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن علكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ " قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها بالسماء وينكتها إلى الناس : " اللهم اشهد اللهم اشهد " ثلاث مرات ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

وكذلك يجمع غير الإمام ولو كان منفرداً ؛ لأن الجماعة ليست شرطاً للجمع .

وكل عرفة موقف إلا بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف به ، ويكثر بعرفة من الدعاء ومن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير " .

ثم يدفع بعد غروب الشمس من عرفة بسكينة إلى مزدلفة .

ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، ومن فاته الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر فاته الحج .

ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، فإن خرج من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبل فجر يوم النحر ، وإن عاد إليها ليلاً فلا شيء عليه ، لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار ، وإن وصل عرفة ليلاً ولم يقف نهاراً فوقف بها فلا دم عليه .

ويستحب أن يقف طاهرا من الحدثين ، ومن نجاسة ببدنه وثوبه كسائر المناسك

ويصح وقوف الحائض إجماعاً ووقفت عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما حائضاً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

الدفع إلى مزدلفة بعد الغروب :

سميت بذلك من الزلف وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا ومضوا إليها ، وتسمى أيضاً جمعاً لاجتماع الناس بها .

ويسرع في الفجوة حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة يسير العنق فإذا وجد فجوة نص أي أسرع ، ويلبي في الطريق ، ويذكر الله تعالى لأنه في زمن السعي إلى شعائره .

إذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين ، قبل حط رحله ، فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأته الصلاة ، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما .

ثم يبيت بها وجوباً – أي يبقى بها – حتى يصبح ويصلي الفجر ، وليس له الخروج من مزدلفة قبل نصف الليل ، فإن خرج منها قبل نصف الليل وجب عليه دم ، لتركه واجب المبيت ، إلا إن عاد قبل الفجر فلا شيء عليه ، ويباح الخروج منها بعد منتصف الليل ، ولا شيء عليه ، وكذلك إذا وصل مزدلفة بعد نصف الليل فلا شيء عليه .

خلاصة ذلك : أنه يجب على الحاج إن دخل قبل نصف الليل أن يشهد بعده ، أما من جاء بعد منتصف الليل فلا شيء عليه .

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلنا مزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعة ، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به .

يجوز للرعاة والسقاة الخروج من مزدلفة قبل نصف الليل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة والرعاة في ترك البيتوتة ، وكذلك يجوز لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة ، كالمريض الذي يحتاج للقضاء في المستشفى ، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته .

ليس من مزدلفة وادي محسر " وهو واد بين مزدلفة ومنى يفصل بينهما " فيسرع في هذا المكان ولا يبيت به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن محسر " .

إذا أصبح بمزدلفة ، يسن له صلاة الصبح بغلس " أول وقتها " ، ثم يأتي المشعر الحرام ، سمي بذلك لأن من علامات الحج ، وهو جبل صغير بالمزدلفة ، وهذا على وجه الاستحباب .

يقول الله تعالى : " فإذا أفضتم من عرفات فاذكرا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين * ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفرا الله إن الله غفور رحيم " ، ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جداً ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة .

3- أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة " يوم النحر " ، " يوم الحج الأكبر " :

لا يزال الحاج ملبياً إلى أن يرمي جمرة العقبة ، وهي أخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة ، ويأخذ حصى الجمار من طريقة قبل أن يصل إلى منى أو يأخذه من مزدلفة ومن حيث أخذ الحصى جاز ، ولو من منطقة الجمرات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته : " هات القط لي " ، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعن في يده ، وكان ذلك بمنى ، وتكون أكبر من الحمص ودون البندق ، ولا يستحب الغل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك

- عدد الحصى سبعون حصاة يرمي منها بسبع يوم النحر وسائرها في أيام منى .

إذا وصل منى رمى جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها

- لرمي هذه الجمرة وقتان : وقت فضيلة ووقت أجزاء ، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس لفعله صلى الله عليه وسلم .

وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، لحديث عائشة رضي الله عنها قال : " أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت " ، وإن أخر الليل إلى آخر النهار جاز ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : " لا حرج " ، قال : حلقت قبل أن أنحر ، قال : " لا حرج " .

لا يجزئ الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى ، فإن وقع خارجه لم يجزئه ، وإن رمى حصاه فشك هل وقعت في المرمى أو لا ، لم يجزئه ، لأن الأصل بقاء المرمى في ذمته فلا يزول بالشك ، ويستحب أن يرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض إبطه .

ثم ينحر الحاج هديه – من الإبل أو البقر أو الغنم – إن كان معه هدي واجباً أو تطوعاً ، فإن لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب ؛ اشتراه ، وإن لم يكن عليه واجب فأحب أن يضحي اشترى ما يضحي به وينحر الإبل ويذبح ما سواها ، والمستحب أن يتولى ذلك بيده وإن استناب غيره جاز .

ثم يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل ، والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد ، وعن أحمد أنه ليس بنسك إنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام ، فأطلق فيه عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام . والراجح أنه نسك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولم يخلوا به ، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه بل لم يفعلوه .

والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة ، وهي قدر رأس الأصبع والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق ، ولا خلاف في ذلك .

والأصلع الذي لا شعر على رأسه يستحب أن يمر الموس على رأسه وليس ذلك واجباً ، لأن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه ، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده .

يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر .

ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ، لأن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق حل له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء ،

فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء إلا الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح ويحل لهه مما سواه مما كان محظوراً عليه بالإحرام

ثم يزور البيت فيطوف به سبعاً ، وهو طواف الزيارة أو الإفاضة ، وهو من الأركان ، الذي به تمام الحج ، لأن الله عز وجل قال : " وليوفوا بالبيت العتيق " ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت يا رسول الله : إنها حائض ، قال : " حابستنا هي ؟ " ، قالوا يا رسول الله : أفاضت يوم النحر ، قال : " اخرجوا " ، فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس بمن لم يأت به .

– ولهذا الطواف وقتان : وقت فضيلة ووقت إجزاء ، فأما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الحلق والرمي والنحر ، فإن أخره إلى الليل فلا بأس .

وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وأما آخر وقته فغير محدود ، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف .

صفة هذه الطواف كصفة طواف القدوم سوى أنه ينوي به طواف الإفاضة ويعنيه بالنية ولا رمل فيه ولا اضطباع .

ثم حل من كل شيء ، فإذا طاف بالزيارة بعد الري والنحر والحلق حل له كل شيء حرمه الإحرام وقد ذكرنا أنه لم يكن بقي عليه من المحظورات سوى النساء فهذا الطواف حلل له النساء .

تنبيه : يتحلل الحاج تحللاً أكبر في هذه الحالة إن كان مفرداً أو قارناً وسعى مع طواف القدوم ، فإن لم يكن قد سعى مع طواف القدوم ، أو لم يطف أصلاً ، أو كان متمتعاً ، فإنه لا يحل له النساء حتى يسعى سعي الحج .

يسعى الحاج المتمتع بعد طواف الإفاضة سعي الحج ، وهو من الأركان ، أما المفرد والقارن فلا سعي عليهما إن كان قد سعيا بعد طواف القدوم ، أما إذا لم يسعيا فعليهما أن يسعيا سعي الحج بعد الطواف .

في يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف – لذا سمي بيوم الحج الأكبر لكثرة الأعمال فيه ، ولأن الحجاج يتحللون فيه من إحرامهم ، وهو يوم العيد – والسنة ترتيبها هكذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها ، فإن أخل بترتيبها فلا شيء عليه ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة ، فقال : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي ، فقال : " ارم ولا حرج " ، وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي فقال : " ارم ولا حرج " ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال : " ارم ولا حرج " ، قال : فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج .

ثم يرجع إلى منى ، ولا يبيت بمكة ليالي أيام منى ، والمبيت بمنى ليالي منى واجب .

4– أعمال أيام التشريق " الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة " :

يرمي الحاج في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم إحدى وعشرين عصاه لثلاث جمرات ، يبتدئ بالجمرة الأولى

الصغرى وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف ، فيجعله عن يساره ويستقبل القبلة ويرمي بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاه ، ثم يقف ويدعو ، ثم يتقدم إلى الوسطى ويجعله عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات ، ويفعل من الوقوف والدعاء كما يفعل في الأولى ، ثم يرمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها .

من رمى بست حصيات ناسياً فلا شيء عليه .

لا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال ، فإن رمى بعد الزوال أعاد ، وروي عن الإمام أحمد في رواية أخرى وأصحاب الرأي الترخيص في الرمي يوم النفر قبل الزوال ، وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال ، وآخر وقت الرمي آخر أيام التشريق ، بغروب شمسه ، فمتى خرج الحاج قبل رميه فات وقته ويجب عليه دم نسك ، لتركه الواجب .

والترتيب في هذه الجمرات واجب ، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى ، لم يجزئه إلا الأولى وأعاد الوسطى والكبرى .

يفعل في اليوم الثاني من أيام التشريق كما فعل أمس ، فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل خروج الشمس ، فإن غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يخرج من غد بعد الزوال ، لقول الله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) ، واليوم اسم للنهار ، فما أدركه الليل فما تعجل في يومين .

إذا أخر رمي يوم إلى ما بعد أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ، ولا شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث ، ويرميها مرتبة صغرى فوسطى فكبرى ، ثم يرجع للصغرى فيرمي عن اليوم الذي يليه ، ويكمل مرتباً .

يجوز للضعفاء والمرضى والنساء الذين لا يستطيعون الرمي ، أو كانوا مستطيعين ولكن مع مشقة شديدة ، أن يوكلوا غيرهم في الرمي عنهم .

إذا خرج الحاج من منى إلى مكة ، فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع ، ويركع بعده ركعتين استحباباً ، وسمي بذلك لأنه لتوديع البيت ، ويسمى أيضاً طواف الصدر ، لأنه عند صدور الناس من مكة ، وهو واجب من واجبات الحج ، ومن تركه لزمه الدم ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض ، فتخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها معنى ، وإذا ثبت وجوبه فإنه ليس بركن بغير خلاف ، ولذلك سقط عن الحائض ولم يسقط طواف الإفاضة .

وقت طواف الوداع بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت ، ومن كان منزله بالحرم فهو كالمكي لا وداع عليه .

إن أخر الحاج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج فإنه يجزئه عن طواف الوداع لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل

، وعليه أن ينوي نية الإفاضة ، فإن نوى طواف الوداع فقط فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة .

إن طاف الحاج طواف الوداع ، واشتغل في تجارة أو إقام فإنه يعيد الطواف ، لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته ، لأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وداعاً في العادة فلم يجزئه ، أما إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى طعاماً أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يعده ، لأن ذلك ليس بإقامة تخرج عن أن يكون آخر عهده بالبيت .

إن خرج قبل الوداع خرج للطواف ، ولا شيء عليه ، فإن لم يرجع وجب عليه دم ، ومما ينبغي ملاحظته في هذا المقام ؛ أنه إذا رجع بعد أن تجاوز مسافة القصر ، فإنه لا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرماً ، فيلزمه طواف لإحرامه بالعمرة والسعي وطواف لوداعه .

أما إن رجع قبل تجاوز مسافة القصر فلا يلزمه إحرام .

ولا فرق فيما مضى في تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطأه والمعذور وغيره كسائر واجباته .

والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا شيء عليها ، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا : يا رسول الله إنها حائض ، فقال : " أحابستنا هي ؟ ، قالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : " فلتنفر إذاً " ، ولا أمرها بفدية ولا غيرها وحديث ابن عباس ألا أنه خفف عن المرأة الحائض والحكم كالحكم في الحائض ، لأن أحكام النفاس مثل أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط .

وإذا نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت وودعت ، لأنها في حكم المقيم ، فإن لم يمكنها الإقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم ، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع .

من ترك طواف الإفاضة رجع من بلده حراماً حتى يطوف بالبيت ، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه ورجع متى أمكنه محرماً لا يجزئه غير ذلك ، ومتى رجع إلى مكة فطاف بالبيت حل بطوافه لأن الطواف لا يفوت وقته على ما أسلفناه .

تنبيه : إذا أدى الحاج المناسك وأخر طواف الإفاضة ، فإنه يكون متحللاً تحلل أصغر ، لذا فإنه يحل له كل شيء من المحظورات إلا النساء ، فإن جامع أهله قبل أن يطوف إلى للإفاضة فإنه تجب عليه الفدية ، لا فرق في هذا الحكم بين الرجل الحاج والمرأة الحاجة ، إلا إذا كانت المرأة مكرهة فلا شيء عليها

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد

أخوكم المهاجر